

Distr.
GENERAL

CCPR/C/79/Add.82
19 November 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الدورة الحادية والستون

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادة ٤٠ من العهد

الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان

السنغال

١- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الرابع للسنغال (CCPR/C/103/Add.1) في جلساتها ١٦١٨ و ١٦١٩ المعقودتين في ٢١ و ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، ثم اعتمدت^(١) التعليقات التالية:

ألف - مقدمة

٢- تعرب اللجنة عن تقديرها لاتاحة الفرصة لها لاستئناف حوارها مع الدولة الطرف. ولئن كانت اللجنة قد لاحظت أن التقرير الرابع قدم في الوقت المناسب وأنه يوفر بعض المعلومات المفيدة عن القواعد الدستورية والتشريعية الواجبة التطبيق في السنغال في ميدان حقوق الإنسان، فإنها تؤكد من جديد تعليقها السابق على التقرير الدوري الثالث للدولة الطرف، وتأسف لافتقار الوثيقة إلى معلومات عن تطبيق أحكام العهد من الناحية العملية. وتقدر اللجنة في الوقت ذاته المعلومات المفصلة والمستوفاة التي وفرها الوفد شفويا أثناء النظر في التقرير.

(١) في الجلسة ١٦٤٠ المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

باء - العوامل والصعوبات المؤثرة على تنفيذ العهد

٣- تلاحظ اللجنة بقلق أن استمرار العنف والاضطرابات في منطقة كازامانس قد أسفر عن انتهاكات متواصلة للحقوق التي يكفلها العهد.

٤- وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه ما زالت هناك قوانين وعادات تعوق الالتزام الكامل بالعهد في الدولة الطرف، وبخاصة القوانين والعادات المؤثرة في المساواة بين الرجال والنساء.

جيم - الجوانب الايجابية

٥- تلاحظ اللجنة بارتياح أن الدولة الطرف قد دعمت مركز اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان (قانون ١٠ آذار/مارس ١٩٩٧)، وأنها كفلت بصورة خاصة اشتراك المنظمات غير الحكومية فيها، كما ضمنت قدرتها على العمل كهيئة استشارية للحوار والتشاور وتعزيز حقوق الإنسان. ورحبت اللجنة أيضاً بأنشطة أمين المظالم (الوسيط).

٦- وتعرب اللجنة عن تقديرها لإنشاء اللجنة المشتركة بين الوزارات والمعنية بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بموجب المرسوم المؤرخ في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، وللتعديل الذي أدخل مؤخراً على قانون الانتخابات والذي أدى إلى إنشاء هيئة لرصد الانتخابات والإشراف عليها.

٧- وترحب اللجنة أيضاً بالجهود المبذولة للتغلب على مشكلة الأمية وبأنشطة وزارة المرأة والطفل والأسرة التي بدأت خطط عمل بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية. كذلك تقدر اللجنة الجهود المبذولة لزيادة الوعي العام بقضايا المرأة.

٨- وفي ميدان الإصلاح القانوني، تلاحظ اللجنة مع التقدير تجريم التعذيب في قانون العقوبات.

٩- وفي سياق الحق في استخدام وسائل الانتصاف في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان، تلاحظ اللجنة باهتمام أنه يجوز للفرد أن يلجأ إلى المجلس الدستوري للطعن في دستورية الإجراءات المرفوعة أمام مجلس الدولة أو محكمة النقض. وترحب اللجنة باستعداد حكومة السنغال للالتزام بآراء اللجنة في قضية كوني ضد السنغال (البلاغ ١٩٨٩/٣٨٦) ولتوفير تعويض مقبول لصاحب البلاغ، وهو منحه مبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ فرنك، وقطعة أرض وعلاجاً طبياً مناسباً، وقد نفذت الدولة ذلك بالكامل قبيل نظر اللجنة في التقرير.

١٠- وفيما يتعلق بانضمام الدولة الطرف إلى مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ترحب اللجنة بقبول أسبقية معايير حقوق الإنسان الدولية على القوانين الوطنية.

دال - دواعي القلق وتوصيات اللجنة

١١- في إطار أحداث كازامانس، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الادعاءات التي تلقتها والتي تشير إلى أعمال القتل العشوائي للمدنيين التي يرتكبها الجيش والشرطة، وإلى حالات الاختفاء وإساءة المعاملة

واستخدام التعذيب ضد الأشخاص المشتبه في مساندتهم لحركة القوى الديمقراطية لكازامانس. وبناءً على ذلك:

توصي اللجنة باتخاذ التدابير لضمان التزام أفراد الجيش والشرطة التزاماً تاماً بالمادتين ٦ و٧ وتنفيذ المادة ٧ من العهد تنفيذاً فعالاً من الناحية العملية فيما يتعلق بالأشخاص المشتبه في تعاطفهم مع حركة القوى الديمقراطية لكازامانس. وتوصي اللجنة أيضاً، بالنظر إلى بعد المنطقة عن العاصمة وقربها من الدول المجاورة، بدراسة إنشاء آلية مستقلة لرصد انتهاكات حقوق الإنسان وتقصي الحقائق في كازامانس، وتقديم الأشخاص الذين تثبت مسؤوليتهم عن انتهاكات الحقوق إلى العدالة وتعويض الضحايا. كما توصي اللجنة بتوفير مزيد من التدريب في مجال حقوق الإنسان لجميع أفراد الأمن والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

١٢- وتأسف اللجنة لأن بعض الاتجاهات الثقافية التقليدية المتعلقة بالمرأة لا تتفق مع كرامتها كإنسان وما زالت تعوق تمتعها على قدم المساواة بالحقوق المكرسة في العهد. وتشعر اللجنة ببالغ القلق إزاء ممارسة تعدد الزوجات التي تتنافى مع المواد (١)٢ و٣ و٢٦ من العهد. وما زالت اللجنة تشعر بانزعاج خاص إزاء استمرار عادة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وهي العادة التي تخل بالمادتين ٦ و٧ من العهد، وإزاء ارتفاع معدل الوفيات بين الأمهات نتيجة لهذه الممارسة، والانجاب في سن مبكرة، والحظر التام للأجهزة. وتوصي بأن يستعين القضاة والمحامون بأحكام القانون الجنائي العادية في التصدي لحالات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ريثما يتم وضع قانون لهذه الجريمة، وهو القانون الذي تؤيد اللجنة بقوة اعتماده. وفي هذا الصدد:

تشجع اللجنة الدولة الطرف على شن حملة منهجية لزيادة وعي عامة الناس بالمواقف السلبية المستمرة تجاه النساء ولحمايتهن من جميع أشكال التمييز؛ وتحث الدولة الطرف على إلغاء الممارسات الضارة بصحة النساء وعلى الحد من معدل الوفيات بين الأمهات. وتوصي اللجنة بأن تشير الدولة الطرف في تقريرها الدوري القادم، إلى نتائج الاقتراحات التي قدمها الفريق العامل المعني بخطة العمل الوطنية للمرأة السنغالية (١٩٩٦-٢٠٠٠) بشأن مسألة تعدد الزوجات. وفي ضوء هذه الشواغل، توصي اللجنة أيضاً بأن تجعل الدولة الطرف قوانينها، بما في ذلك قوانين الأسرة والميراث، متفقة مع المواد (١)٢ و٣ و٦ و٧ و٢٣ و٢٦ من العهد.

١٣- ورغم أن قانون العقوبات يوفر انصافاً قانونياً من جرائم مثل الاعتداء، فإن اللجنة تشعر بالقلق إزاء استمرار العنف المرتكب ضد المرأة، بما في ذلك إعتداء الزوج على زوجته. ولهذا:

توصي اللجنة بإيلاء اهتمام خاص في القوانين لمشكلة العنف داخل الأسرة وتؤكد الحاجة إلى تنظيم حملات إعلامية وتثقيفية لمنع ومكافحة جميع أشكال العنف البدني الذي تتعرض له المرأة.

١٤- وتلاحظ اللجنة أن القوانين لا تحدد المعايير التي تسمح للقاضي باحتجاز الشخص المقبوض عليه قبل المحاكمة. وتعرب عن قلقها إزاء السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة للقضاة في هذه الحالات. وفيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة، تلاحظ اللجنة بقلق أحكام قانون الإجراءات الجنائية التي تسمح

باحتمال خاص لدى الشرطة، وتسمح بصورة خاصة للمدعي العام بأن يأذن بتمديد فترة الاحتجاز. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء عدم تمكن المحتجزين من الحصول على خدمات محامٍ ولهذا:

توصي اللجنة بأن توضح الدولة الطرف في قانونها الخاص بالإجراءات الجنائية المعايير المحددة لأسس احتجاز الأشخاص الذين ستجري محاكمتهم احتجازاً يتفق مع المادة ٩(٣) من العهد. وفضلاً عن ذلك، توصي اللجنة بإلغاء الأحكام المتعلقة بالاحتجاز الخاص في حالات الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة، أو بتوفير ضمانات قانونية أخرى في هذه الحالات.

١٥- ورغم التدابير المتخذة لتحسين ظروف السجناء، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء المشاكل المتكررة في عدد كبير من السجون وهي ازدحام السجون وسوء الظروف الصحية والمرافق الصحية، وهي المشاكل التي تتنافى مع الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد. ولهذا:

توصي اللجنة باتخاذ التدابير للحد من ازدحام السجون وتحسين مرافقها بأسرع ما يمكن.

١٦- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم التمتع الكامل بحرية تكوين الجمعيات، وبخاصة إزاء منع العمال الأجانب من شغل مناصب رسمية في نقابات العمال، والسماح للحكومة بحل نقابات العمال. وبناء على ذلك:

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة للسماح للعمال الأجانب بشغل مناصب رسمية في نقابات العمال، وبأن توفر للنقابات، وفقاً لأحكام المادة ٢٢ من العهد، ضمانات ووسائل انتصاف قانونية ضد الحل عن طريق التدابير الإدارية.

١٧- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء إشارة التقرير إلى "عدم وجود أقلييات في السنغال"، وإزاء عدم تقديم الدولة الطرف لمعلومات عن الاعتراف بالأقلييات الدينية والعرقية وحمايتها في السنغال. وفي هذا الصدد:

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف الإجراءات القانونية والعملية للاعتراف بالأقلييات الدينية والعرقية وحمايتها، بغية ضمان الحقوق المكفولة بموجب المادة ٢٧ من العهد. كما تقترح اللجنة أن تأخذ حكومة السنغال في اعتبارها التعليق العام ٢٣ الذي وضعته اللجنة بشأن هذه المسألة.

١٨- وتوصي اللجنة بأن تدرج الدولة الطرف في تقريرها الدوري القادم معلومات كاملة وشاملة عن تنفيذ أحكام العهد من الناحيتين القانونية والعملية، وعن العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذه.

١٩- وتسترعي اللجنة انتباه حكومة السنغال إلى أحكام المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومضمون التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف، وترجو أن يتضمن تقريرها الدوري المقبل، المقرر تقديمه في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، معلومات تستجيب لجميع الملاحظات الختامية. كما ترحو اللجنة توزيع هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع بين عامة الناس في جميع أنحاء السنغال وبجميع اللغات المعترف بها.

- - - - -